

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم ١٠١

||| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس العاشر من التعليق على كتاب ملتقى الوصول - 00:00:00 وقد وصلنا الى قوله وفي احتمال مقتضي فرعين الحكم اخذ اقرب الامرين. قدم على المجاز تخصيصاً وذا قدم على المعرفة والمحتمى وكلها قدم على النقل كما جمعها على اشتراك قدم. والنسخة لا تقل به الا اذا لم تتفق فيه غير ذاك مأخذ - 00:00:20 لا تطرقنا امس لتعارض المحتملات التي بعضها راجح وبعضها مرجوح. كالحقيقة والمجاز. وكالتؤسيس والتاكيد احياناً يقع في اللفظ انه لابد من حمله على احتمال مرجوح. لدوران صحة تقديره. على مال مرجوح فهناك تتفاوت الاحتمالات المرجوحة بعضها اقوى من بعض. فيبين ذلك فقال وفي - 00:00:40

احتمال مقتضي فرعين اذا دار الاحتمال ليس بين اصل وفرع كما تطرقنا من قبل. وانما هو بين فرعين اي امرين مرجوحين فما العمل؟ قال الحكم اخذ اقرب الامرين الحكم ان يحمل اللفظ على اقرب الفرعين. اي اقواهمما لان الفروع - 00:01:30 تتفاوت في قوتها بعضها اقوى من بعض. فالمجاز والادمار والنقل والاشتراك والنسخ كلها خلاف الاصل. لكن بعضها اقوى من بعض تخصيصه مثلا اقوى من المجاز. والمجاز اقوى من الاضمار. والاضمار اقوى من النقل. والنقل اقوى من الاشتراك - 00:01:50 والاشتراك اقوى من النسخ فهكذا ترتبت. قال قدم على المجلس تخصيصاً. اذا دار اللفظ بين حمله على عن التخصيص وحمله على المجازي فان حمله على التخصيص اولى. ذلك مثل قول الله تعالى ولا - 00:02:20 اتأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. اتفق العلماء على ان ذبيحة الناس تؤكل. من تسمية فهنا هذا اللفظ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يحتمل امرين ان نقول دخلوا - 00:02:40

التخصيص في الناس فنحمله على التخصيص. او ان نحمله على المجاز بان نقول ما معنى ما لم يذكر اسم الله عليه هو ما اهل لغير الله او مع ما تحت في انفه. ولا يقصد به مثلا ما لم يسمى لم - 00:03:00

تذكر عليه التسمية بلفظ خاص. هنا دار اللفظ بين حمل اه لامعة للمجازي وحملها على التخصيص فحمله على التخصيص اولى من حمله على المجاز. فنقول هذه الايات دخلها تخصيص في الناس - 00:03:20

لعموم النصوص الشرعية الواردة في ان النسيان متتجاوز عنده. ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه وذا يعني المجاز والمراد بالمجاز هنا ليس كل مجاز ان النقل والاضمار من انواع المجاز فالمراد به هنا هو ما ليس نقل ولا اضماراً من المجاز - 00:03:40

قال لا قدم على الاضمار. يعني قدم البجاسة على الاضمار. ويمثلنا بذلك بقول السيد لعبد الله الذي هو اكبر منه سنا انت ابي. لا قال السيد لعبد الله الذي هو اكبر منه. العبد اكبر سنا من السيد - 00:04:09

قال له انت ابي. هذا يحتمل المجاز يحتمل الاضمار. احتمل المجاز. معناه اهو انت حر. لان كونك ابي يلزم منه عتق اذ لا يصح ان يملك الانسان اصله ولا فرع الانسان لا يمكن ان يملك اباه. فهذا وجه حمله على المجاز - 00:04:29 تحتمل الإدمار ان يكون بالكلام حذف والمعنى انت مثل ابي في الشفقة مثلا او الرحمة او المنزلة او نحو ذلك ولا يلزم على ذلك عتق

فهنا دار الكلام بين حمله على احد هذين الاحتمالين وكلاهما فرع فالاضمار فرع والمجاز فرع ولكن - 00:04:59

المجاز اقوى من الاضمار فيحمل الكلام على المجاز ويعتق عليهما. وكلها تقدم على نقلني يعني ان المذكورات وهي المجاز والاضمار والتخصيص. تقدم ذكر التخصيص والمجاز والاضمار كلها تقدم على النقل. مثال تقديم التخصيص على النقل قول الله تعالى واحد الله البيع - 00:05:19

لكن نحن نرى انه ليس كل بيع حلال. فلابد من ارتکاب احتمال مرجوح. اما ان نرتكب التخصيص بان نقول هذا عام مخصوص. وردت نصوص شرعية تخصص تخصصه وتبيّن البيوع الفاسدة. وان نرتكب فرعا اخر وهو - 00:05:49

النقل فنقول ان الشارع نقل لهو البيع فجعله أسماء خاصة لمستجتمع الشروط الشرعية ايّوة اذا تعارض التخصيص والنقل فان التخصيص مقدم على النقل فنقول هذا عام وقد ورد - 00:06:19

شهر مخصصاته مشهورة وهي النصوص الدالة على البيوع الفاسدة من الكتاب والسنة. ومثال تقديم مجازي على النقل يمثلون له بالصلة بالتعبير الشرعي فتحتمل ان تكون تجوز بالدعاء عن العبادة المخصوصة لاشتمالها عليه. او ان يكون نقل اسم الصلاة - 00:06:39

الى هذه العبادة ولا مجاز. ومثال تقديم الاضمار على النقل قول الله تعالى وحرم الربا. هنا عندنا احتمالان في قوله وحرم الربا في كلام العرب معناه الزيادة. فما معنى وحرم الربا؟ هذا يحتمل الاضمار - 00:07:09

ويكون معنا حرمة اخذ الربا. ويحتمل النقل اي ان الربا نقل من المعنى اللغوي وهو الزيادة اصبح علما على كل معاملة فاسدة. كما جمعها على اشتراك قدم يعني ان المذكورات من التخصيص والمجاز والاضمار والنقل كلها مقدم على الاشتراك. فمثلا - 00:07:39

تقديم التخصيص على الاشتراك قول الله تعالى انكحوا ما طاب لكم من النساء. قوله ما طاب يحتمل ان يكون معناه مالت النفس اليه. وعليه يستثنى من ذلك المحارم فيكون مخصوصا - 00:08:09

ويحتمل ان يكون معناه ما احل لكم ما طاب اي ما احل لكم. لكن الزموا على هذا الثاني وقوع الاشتراك في الطي بان يكون الطيب له معنيان. احدهما اللذيد الذي تميل اليه النفس والثاني الحال - 00:08:30

فإذا دار الكلام بين حمله على الاشتراك وبين حمله على التخصيص فان التخصيص مقدم على الاشتراك ومثال تقديم المجاز على الاشتراك قول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. هنا يحتمل ان يكون المعنى تنكح معناه - 00:08:50

اه المراد بالنكاح الوطأ. وهذا مجاز لانه حقيقة في العقد ويمكن ان يكون اه نكاح حقيقة فيهما معا اي في العقد والوطئ معا. ولكن يلزم على هذا الاشتراك. فيقدم المجاز على الاشتراك. ومثال تقديم - 00:09:20

الاضمار على الاشتراك قول الله تعالى واسألوا القرية اسألي القرية هذا يحتمل الإدبار والمعنى اسأل اهل القرية واسأل القرية اسأل اهل القرية كلام فيه محفوظ. ويحتمل الاشتراك هو ان تكون قرية تقال للمكان وتقال للناس - 00:09:50

معه والاصل ان الاشتراك تقدم عليه جميع الاحتمالات المرجوحة الا النسخ فقط ومثال تقديم النقل على الاشتراك له الزكاة اذا استعمل في الجزء المخرج فحمله على النقل عن النماء او لا من حمله على الاشتراك. الزكاة معناها في اللغة الزيادة والنماء - 00:10:20

في اطلاقها في الجزء المخرج من المال في الجزء الذي تخرج منه من مالك يحتمل النقل لان شارعنا قال هذا هو من هذا المعنى الى هذا المعنى ويحتوي الاشتراك اه ان يكون هذا هذا اللفظ يطلق على المعنيين معا - 00:10:50

الاصل انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك وبين النقل فان النقل يقدم. فالاشتراك تقدم عليه جميع احتمالات ما عدا النسخ. قال والننسخ لا تقل به الا اذا لم تلف فيه غير ذاك مأخذا - 00:11:10

يعني ان النسخ لا يسار اليه الا عند تغدر جميع الاحتمالات اذا دار اللغو بين حمله على احد فرعين فانه يقدم التخصيص او لا ثم المجاز ثم الاضمار ثم النقل ثم الاشتراك. ثم بعد ذلك - 00:11:30

بالنسخ فالنسخ ابطال للحكم بالكلية فلا يقال به الا عند تغدر جميع الاووجه السابقة مثل ذلك مثلا ان الحنفية يرون ان من اصبح في رمضان ولم يعلم بشبوب الهلال ثم علم بشبوب الهلال نهارا - 00:12:00

وهو لم يأكل ولم يشرب انه يمكن ان يعقد النية نهارا وصومه عندهم صحيح والجمهور يرون ان رمضان لا يجزئ فيه لا تبيت النية
وانه لابد من نية مبيتة من الليل وان الشخص اذا علم نهارا فصومه فاسد - 00:12:30

ينبغي ان يمسك احتراما للزمن الذي هو فيه. ولكن يجب عليه القضاء. يقول الحنفية دليل هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
يوما في عاشوراء من يدعوا الناس الى انه من لم يأكل فليصم. من اصبح ولم يأكل فانه ينشى الصيام - 00:12:50

فليصم. قال الجمهور قوله فليصم هنا للنذر وليس للوجوب يقول الحنفية يلزم على قولكم الاشتراك بان فليصم هي في الاصل
للوجوب. وحملكم لها اعلى النذر يقتضي الاشتراك. والاشتراك خلاف الاصل. على انها مشتركة بين الوجوب والنذر - 00:13:20
فيقول الجمهور نعم نقول بالاشتراك لاننا نقدم الاشتراك على النسخ. فالوجوب في عاشوراء قطعا منسوبة الوجوب في عاشوراء
قطعا القول بوجوب بأن بأن يصوم هنا تقتضي الوجوب يلزم منه النسخ لأن وجوب عشرة لم يبقى - 00:13:48

وارتكاب الاشتراك مقدم على ارتكاب النسخ قال وفي المجاز الراجحين يعارضوا حقيقة بالعكس خرف عارض. فقدم الحقيقة النعمان
والعكس عن تلميذه استبان. وهماي مسألة حنفية مشهورة من مسائل اصول الفقه. وهي تعارض الحقيقة آآ - 00:14:08
التي هي غير شائعة في الاستعمال. مع المجاز الشائع الكثير للاستعمال. ايهمما يقدم؟ حقيقة اصل تقدم على المجلس. لكن اذا شاع
المجاز وكثير استعماله فهل يصبح مقدما على الحقيقة ام لا؟ الامام ابو حنيفة - 00:14:34

رحمه الله تعالى يقدم الحقيقة هنا على المجاز وتلميذه ابو يوسف يقدم المجاز. يمثلنا بذلك بمن حلف ليشرع اظن من هذا النهر.
الحقيقة تقتضي انه يكرع فيه ومعناه انه يكرعه بفمه دون واسطة. دون ان يأخذ الله. هذا هو اللي يسمى بالكرع.
مبشرة الانسان - 00:14:54

بفمه من الماء دون الله هذه هي حقيقة الشراب. المجاز هو استعماله لكن هذا المجاز هو الشائع. الغالب ان الانسان اما ان يأخذه بغرفة
بيده او باناء ايهمما يبر وبايهمما يحث ؟ ابو حنيفة يرى ان الحقيقة اولى من المجاز. وتلميذه ابو يوسف يرى ان المجاز - 00:15:27
او لا محل الخلاف في هذه المسألة ما لم تكن الحقيقة مهجورة بالكل اذا هجرت في الاستعمال فانها حينئذ تكون غير معتبرة.
يمثلون بذلك بمن حلف ليأكلن من هذه الشجرة - 00:15:57

هل يحزن باكل خشبها؟ الخشب حقيقة في الشجرة. ولكن هذه حقيقة جورة لانه انت عندما تسمع شخص اكل من الوزراء لا يتبادر لا
يمكن ان يتبادر على ذهنك انه اكل من خشبها. مع ان - 00:16:17
اكل الخشب حقيقة لاكل الشجرة. لكن هذه حقيقة مماثلة. لا تستعمل. فلا عبرة بها. قال المراكبي اجمع عائد حقيقة تهات عن التقدم له
سوء تقاته. يعني انه اذا كانت الحقيقة ماتت فان المجاز حينئذ يكون مقدما على الحقيقة - 00:16:37

ونقلوا فيه لفخر الدين توقفا ذكر في مسألة تقديم الحقيقة المرجوة مع المجاز الراجح في الاستعمال ثالثا لفخر الدين الرازي وهو
القول بالتوقف قال فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله. ويحصل الخطاب - 00:16:57

ويحصل القصد من التفهيم بالاقتضاء واللفظ والمفهوم. نحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى ولللفظ حديث. والعقل عمدة
الاقتضائي وقد يرث الشرعي باشيائي وبروفي عن امتي الخطأ ولا صلاة الا بظهور مثل قال ان - 00:17:27
التفهيم من الكلام الذي القى لقصد التفهيم يقع باللفظ وبالمفهوم وبالاقتضاء. يقصد باللفظ ما يسمى بالمنطق وهو ما دل عليه
الوضوء في محل النطق. المنطق هو ما دل عليه اللفظ - 00:17:49

في محلي النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالف ثم ذكر قسمان ثالثا وهو
الاقتضاء. هناك دلالات تسمى بالدلالات الثلاث وهي دالة الاقتضاء. دالة الایماء ودالة الاشارة - 00:18:19

هذه الدلالات اختلف فيها هل هي من المنطق وعليه يكون المنطق قسمان منطقا صريحا ويكون المنطق قسمين منطقا صريحا
ومنطقا غير صالح. وهذا هو المشهور عندهم وهو هنا جعل هذه الدالة قسمان مستقلان جعلها قسمان مستقلان فجعل اللفظ يدل بمنطقه
- 00:18:49

ويدل بمفهومه ويدل باقتضائه. وسيأتي تفسير الدلالات التي عدها الجمهور من قسم المنطق لكنهم قسموا المنطق الى قسمين الى

منطوق صريح ومنطوق غير صالح. ثم بدأ بالاقتضاء فقال نحن الخطاب ويسمى دالة الاقتضاء - 00:19:19

طيب هو ان يدل له دالة التزام على محفوظ لا يستقل الكلام بدونه هذا تعرفها ان يدل اللفظ دالة التزام على محفوظ لا يستقل الكلام بدونه بتوقف صدقه عليه او صحته - 00:19:39

عقولا او شرعا ان يدل له دالة التزام على محفوظ لا يستقل الكلام بدونه. لتوقف صدقه عليه او صحته عقولا او شرعا معناه يكون في الكلام محفوظ. لا يستقل الكلام بدونه. لأن صدق الكلام متوقف عليه. وذلك - 00:19:54

مثل لا صلاة لمن لا وضوء له مثلا او لا نكاح الا بوليه هذا الكلام لو لم يكن فيه تقدير للزم كذبه لأننا نشاهد النكاح يقع بدونولي ولكن المعنى لا نكاح صحيحة هناك حذف هذا الحذف دل العقل عليه والا لكان هناك - 00:20:17

كان الكلام غير صادق وقد تتوقف عليه الصحة الشرعية. كقول الرجل اعتقد عنك عبده هذا الكلام في حذف المعنى ملكه لي او لانه لا يمكن ان يعتقد عنك وانا لا املكه العتق فرع الملك. فتتوقف صحته شرعا على هذا المحفوظ - 00:20:47

اذ من دالة الاقتضاء هي ان يدل اللفظ دالة التزاما على محفوظ لا يستقل الكلام بدونه. تتوقف عليه صدقه او صحة عقولا او شرعا. قال ما عرف من جهة المعنى ولللفظ حديث هو كثير في القرآن الكريم. نحو قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا - 00:21:17 او على سفر فعدة من أيام اخر. المعنى فمن كان منكم مريضا او على سفر ها؟ ما المحفوظ؟ المحفوظ فافطر احسنت. فافطر. لابد من تقديره فافطر لأن الرسالة اذا مرض في رمضان ولم يفطر هل يلزمته القضاء؟ لا يلزمته القضاء. اذا سافر في رمضان ولم يفطر - 00:21:37

هل يلزمته القضاء؟ لا يلزمته. اذا هناك محفوظ. من كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر. هذا مذهب الجمهور. خلافا للظاهرين ظاهر ايه؟ قالوا ان المرض يبطل الصيام. ان من مرض لا يصح الصوم. وان السفر يبطل الصيام. اذا سافرت - 00:22:07 لا يصح ان تصوم. لأنهم لا يقدرونها. ولكن هذا في الحقيقة مبالغة ظاهرية لا اخلو من جهل ببعض اساليب العرب في كلامها. قال والعقل عمدة بالاقتضاء. يعني ان هذا المحفوظ - 00:22:27

قد يدل عليه العقل نحو القرية. قرأت في كلام العربي هي مدينة مثلا مكان المسكون الأبنية المجتمعات الأبنية المجتمعات. اطلاقها على الناس لا يكون الا على درب من المجاز - 00:22:47

فالمحفوظ يدل عليه العقل معناها اسئلة اهل القرية. وقد يرى بالشرع يعني ان المحفوظ قد يكون ادراكه من جهة الشرع لا من جهة العقل. كالميزان الذي ذكرنا انفا في قوله مثلا لأخيك اعتقد عنك يا عبده. لأن العتق فرع الملك فهناك محفوظ معناه - 00:23:07 ثم اعتقد عنك بعد ذلك. ومن امثلتها ما مثل به بقوله ورفع عن امتى الخطأ رفع عن امتى باللادغام. ويسمى اللادغام الكبير هو جائز في كلام العرب قال ابن مالك رحمة الله تعالى في الكافية الشافية وجائز ان عدم المانع ان يدغى - 00:23:27

قام نحو قولنا راحة حسن. فتقول راح حسن. هكذا. وجائز ان عدم المانع ان يدغم قولنا راحة حسن. وقرأ به آالسوسي عن ابو عمرو كما هو معلوم وافقه ايضا حمزة في بعض الموارد - 00:23:53

صفا مثلا. وبالرجوع عن امة الخطأ. يعني ان هذا اللفظ رفع عن امتى الخطأ في تقدير اي رفع عن امتى المؤاخذة بالخطأ. لأن الخطأ غير مرفوع فنحن نشاهد الخطأ يقع - 00:24:13

وهذا اللفظ في الحقيقة ليس حديثا لا يثبت بهذا اللفظ. وان كان الفقهاء والاصوليون اولعوا بذكر هذا اللفظ. رفع عن امة بالخطأ والنسيان بهذا اللفظ. المحفوظ ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان. ولكن على كل حال المثال لا يعترض هذا مثال - 00:24:33

وهو ان مع جاء به من جهة التوضيح وما ذكره فيه صحيح فرفع عن امتى الخطأ هذا كلام مستقيم من جهود اللغة العربية لكن فيه حذف لابد من وهذا الحظ هو دالة الاقتضاء. وكذلك حديث لا صلاة لمن لا وضوء له. لا صلاة تامة - 00:24:53 مثلا مثلا لأننا نشاهد الإنسان صلاته يمكن ان تقع بدون وضوء. وكذلك النكاح يمكن ان يقع بدونولي. فهذا كلام فيه حذف قالوا منه ما يكون بتتصريح مع قصده ومنه بالتلويح - 00:25:13

فاول كمقتضي التحليل ومقتضي التحرير في التنزيل والثاني مثله فاقطعوا او فاجلدوا في الفهم للتعليق. حيث يرثوا اه نتوقف عند

دار قدم احسن - 00:25:33